مزاحم ولم يطف طواف القدوم او طاف ولم يسع حتى ذهب الى عرفات فانه يكون آثما ويلزمه الدم على المشهور بتنبيه قال ابن مرزوق قال مالك في المختصر ان قدم من الحل يوم عرفة فليوخر ان شاء وان شاء طاف وسعى وان قدم يوم التروية ومعه اهله فليوخر ان شاء وان لم يكن معه اهله فليطف وليسع يريد لانه باهله في شغل وحال المنفرد اخف تتمة خمسة يسقط عنهم طواف القدوم والسعي قبل عرفة المزاحم والمحرم بالحرم والمتمتع والقارن من مكة على اختلاف فيه والمرد في اشتداد طواف فهو لاء لا يطوفون ولا يسعون الا يوم النحر فاذا وصل الى ذي طوى ان كان على طريقه او ما كان على قدر مسافتها ان لم تكن في طريقه فيستحب له ان يغتسل لدخول مكة في ذلك المحل قلت وينبغي لمن اراد الكمال والخروج من الخلاف ان يعرج الى ذي طوى قصدا ويغتسل بها وان لم تكن في طريقه تحصيلا لكمال الاتباع بصب الماء مع امرار اليد بلا دلك والغسل في الحقيقة للطواف لا لمكة على المشهور فلذلك يؤمر به كل من يريد الطواف من صغير وكبير ذكر وانثى ولا تفعله الحايض ولا النفساء قال مالك وليس على واحد غسل لدخول مكة نقله ابن يونس وقال النفراوي ويستحب له ان يغتسل

ان يغتسل لدخول مكة ان كان ممن يخاطب بالصلاة لانه في الحقيقة للطواف فلذلك لا يطلب منه حايض ونفساء لمنعهما من دخول المسجد انتهى فان دخل مكة من غير غسل اغتسل ندبا بعد دخوله قبل طوافه لما تقدم ان الغسل للطواف لا لدخول مكة ولا يستحب له بعد دخولها ان يرجع الى خارجها ليغتسل فيدخل وانما يغتسل بها للطواف هذا اذا دخول الحي مكة بعد اغتسالهم انما هو ان جاءها نهارا واما ان جاءها ليلا او في آخر النهار بعد العصر قبل الاصفرار او بعده فيستحب له ان يبيت خارج حتى يصبح فيغتسل ويدخلها نهارا لان دخول مكة نهارا مستحب كما مر به جمع من اهل المذهب قال محمد بن المواز احب الي لمن جاء بعد العصر ان يبيت بذي طوى حتى يصبح ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه فان دخل فلا باس بتاخير الطواف حتى تقرب الشمس ويركع ويسعى وقال خليل في منسكه والافضل ان يدخل مكة نهارا انتهى ويدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نهارا في عمرة القضية وفتح مكة وحجة الوداع في صبيحة رابع ذي الحجة والافضل ان يكون الدخول في اول النهار اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وان اغتسل ثم بات لم يجزه ويستحب له اعادته بمكة قبل الطواف قال والد المضنف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)